

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن السجل التجارى (#)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحكام الخاصة بالسجل التجارى

مادة ١ - يعد في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجاري أو أكثر يقيد فيه أسماء الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يجب أن يقيد في السجل التجارى :

(١) الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري .

(٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأصول ذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها .

(٣) الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

(٤) الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا .

(٥) الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية .

(#) الجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) في ٦ مايو سنة ١٩٧٦

ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها .

مادة ٣ - يشترط فيمن يقيد في السجل التجارى أن يكون مصريا حاصلا على ترخيص بزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة .

مادة ٤ - استثناء من أحكام المادة السابقة ، ومع مراعاة حكم المادة ٣٣ دون إخلال بأحكام القانون المنظم لقيام بأعمال الوكالة التجارية ، يتبعن على الأجانب القيد في السجل التجارى في الحالات الآتية :

(١) موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة (*).

(٢) إذا كان الأجنبي شريكا في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوجيه وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

(٣) كل شركة - أيًا كان شكلها القانوني - يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زارت في مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

(٤) الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفرادا أو شركاء في شركات أشخاص أو أموال أيًا كانت أنصبتهم في رأس المال (١) .

مادة ٥ - على كل من قيد بالسجل التجارى أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد .

مادة ٦ - على كل من تم قيده في السجل التجارى أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة ، التأشير في السجل التجارى بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك .

(*) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ألغى بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار (الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) في ١٩٨٩/٧/٢ . والذى ألغى بدوره بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات حواجز الاستثمار - الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر في ١٩٩٧/٥/١١

(١) البند (٤) من المادة (٤) مضاف بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاً، نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر أو بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٧ - على قلم كتاب المحكمة التى تصدر منها الأحكام المبينة فيما بعد ضد أحد التجار، أو إحدى الشركات المنصوص عليها فى البنددين (١ ، ٢) من المادة (٢) أن يرسل صورة من كل حكم ، خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل .

(١) أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله .

(٢) أحكام قفل التفليسية وأحكام إعادة فتحها .

(٣) أحكام إعادة الاعتبار .

(٤) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح ، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إغفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو إبطاله .

(٥) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز .

(٦) القرارات الصادرة بإعطائه الإذن للناصر بالإتجار فى محل تجاري أو بإلغائه أو بالحد منه .

(٧) الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه .

(٨) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك .

(٩) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

(١٠) أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم .

مادة ٨ - يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من الناجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال ، إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرة المركز الرئيسى أو الفرع .

ولمكتب السجل التجارى أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، وأن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديم .

ويجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية .

مادة ٩ - يجدد القيد في السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الموضعين في المادة السابقة خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة على أن يؤدي الرسم في هذه الحالة مضاعفا .

ويحيى القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ١٠ - على الناجر أو من ينづل إليه المحل التجارى أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجارى في الأحوال الآتية :

(١) اعتزال التاجر تجارتة و مغادرته البلاد نهائياً أو وفاته .

(٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه .

مادة ١١ - يجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه في المادة السابقة خلال شهر من تاريخ الواقعه التي تستوجبها ، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجارى أن يمدو القيد من تلقائه نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له .

وعلى المكتب في هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه .

مادة ١٢ - لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد .

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتي :

(١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات المحجر إذا قضى برفع الحجر وللشريك أن يحصل على صورة طبق الأصل مستخرجة من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو إطالة أجل الشركة أو حلها أو وضعها تحت التصفية .

مادة ١٣ - تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الأسماء التجارية تنشر فيها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الأخص .

- (١) الشكل الذى عليه السجل التجارى وسجل الوكلاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو .
- (٢) إجراءات طلب انقיד والتأشير والتجديد والمحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها .
- (٣) الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات والأشخاص الاعتبارية العامة والجمعيات التعاونية التى تزاول نشاطا تجاريا والمنشآت المقيدة فى السجل التجارى .
- (٤) إجراءات طلب الصور والشهادات المستخرجة من السجل التجارى .
- (٥) تحديد دور الوحدات المحلية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الثاني

فى الرسوم

- مادة ١٥ - يحدد وزير التجارة الرسوم المستحقة على العمليات الآتية بما لا يجاوز :
- مليم جنيه
- ٥٠ عن طلب قيد شركات الأموال أو تجديد القيد .
- ٤ عن طلب قيد التاجر الفرد بالسجل التجارى أو تجديد القيد .
- ٢ عن طلب التأشير بالسجل التجارى للنافذ الفرد .
- ٨ عن طلب قيد شركات الأشخاص أو تجديد القيد .
- ٢٠ عن طلب قيد لشركة الأشخاص التى يشارك فيها أجنبى أو تجديد القيد .
- ٤ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الأشخاص .

مليم جنيه

- ١٠ عن طلب التأشير بالسجل التجارى لشركات الأموال .
 - ١ عن الشهادة السلبية .
 - ٢ عن كل صفحة من صفحات المستخرج أو عن شهادة البيانات .
 - ٣ رسم الاطلاع على ملف شركة واحدة لمدة نصف ساعة أو أقل .
 - ٤٠٠ عن نشر بيانات قيد التاجر الفرد أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
 - ٥ عن نشر بيانات قيد الشركة أو تجديد القيد أو التأشير بالسجل .
- ماده ١٦** - يرد نصف الرسم المقرر في حالة رفض طلب القيد أو التأشير أو التجديد .
ولا تحصل رسوم على طلبات المحو من السجل التجارى .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها مصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والغرف التجارية .

الباب الثالث

أحكام عامة وعقوبات

ماده ١٧ - تحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا من يكون اسمه مقيدا في السجل الذي يقع في دائرة المحل التجارى . وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد مالم ثبتت الصفة بطريقة أخرى .

ماده ١٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين :

(١) كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو بالتجديد أو المحر .

وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها ويقوم مكتب السجل التجارى المختص بالإجراءات الازمة للتصحيح .

(٢) كل من ذكر على واجهة محله أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسم تجاري أو رقم قيد ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله .

(٣) كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى سرا اتصل به بحكم عمله .

ماده ١٩ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه وتضاعف الغرامة في حالة العود ، وفي حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل .

ماده ٢٠ - يكون لأمناء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتجديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

ماده ٢١ - على القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبت من قيد الملاصعين لأحكام هذا القانون بالسجل التجارى عند كل تفتيش أو إجرا ، وإخطار مكتب السجل التجارى المختص بأية مخالفة لأحكام هذا القانون .

وعلى مكاتب السجل المدنى أن ترسل لمكتب السجل التجارى المختص في نهاية كل شهر بيانا بالتجار والشركاء المتضامنين الذين توفوا خلال ذلك الشهر .

الباب الرابع

أحكام وقتية وختامية

ماده ٢٢ - على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم في السجل التجاري وقت العمل بهذا القانون طلب تعديل بيانات القيد بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولاتحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

إذا كان قد مضى على القيد أو التجديد عند العمل بأحكام هذا القانون مدة تزيد على خمس سنوات فعليهم أن يطلبوا تجديد القيد خلال المدة المشار إليها .

ماده ٢٣ - يجوز للأجانب ولفروع ومكاتب الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٤) المقيدة أسماؤهم في السجل التجاري وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يستمروا في مزاولة النشاط التجاري بشرط أن تكون مقيدة عن نفس نوع التجارة .

ماده ٢٤ - يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجاري وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ماده ٢٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر ببراءة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

وزارة التجارة

قرار وزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ (★)

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى :

وبناء على ما رأته مجلس الدولة :

قرر :

ماده ١ - تتولى مكاتب السجل التجارى - فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة - قيد أسماء التجار الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فى السجل المعد لذلك .

ماده ٢ - تفرد لكل شخص تسرى عليه أحكام المادتين ٢ ، ٤ من القانون صفحة خاصة فى السجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات السجل التجارى بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم المكتب - وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

ماده ٣ - تقيد الطلبات المقيدة فى السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويحذفون القيد فى السجل بأرقام متابعة وبصفة مستمرة .

ويتعدد قيد الطلبات بتنوع المحال الواقعه فى دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى وبالنسبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها بالخارج فيجب أن

(*) الواقع المصرية العدد ١٧٩ في ٣ أغسطس سنة ١٩٧٦

يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق في شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص .

مادة ٤^(١) - في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل تدون البيانات الجديدة في صحيفة القيد نفسها مع الإشارة في هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل المستند المؤيد له بما في ذلك الحالات التي تقيد في سجل بيع المعال التجارية ورهنها وأحكام القرارات والأوامر التي استلزم القانون اثباتها في صحيفة القيد . وتبثت البيانات الإضافية في صحيفة قيد الفرع إذا أصبح مركزا رئيسيا وفي صحيفة المركز الرئيسي إذا أصبح فرعا ويتم اثبات البيانات المطلوبة بعد تحصيل رسم قيد جديد .

مادة ٥ - يؤشر مكتب السجل التجارى على هامش السجل الأيمن بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع الطلب .

مادة ٦ - يكون محو القيد باثبات هذه الواقعة بخط يملاً فراغ أعلى صحيفة القيد ويشار في هامش الصحيفة إلى تاريخ المحو وسببه ورقم أمر المحو .

(١) المادة رقم (٤) معدلة بقرار وزير التجارة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨ - الوقائع المصرية العدد ١٥٤ في ١٩٧٨/٧/٣

وكان نص المادة (٤) المشار إليها قبل التعديل الآتي :

«في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل تدون البيانات الجديدة في الخانة نفسها مع الإشارة في هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل المستند المؤيد له بما في ذلك الحالات التي تقيد في سجل بيع المعال التجارية ورهنها وأحكام القرارات والأوامر التي استلزم القانون اثباتها في صحيفة القيد» .

مادة ٧ - بعد تدوين البيانات الواردة في الطلب في السجل التجاري ترد إلى الطالب إحدى نسختي الطلب مختومة بخاتم المكتب و يؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير .

مادة ٨ - يحرر طلب القيد أو تجديده أو التأشير في السجل من نسختين أما طلب المحرف من نسخة واحدة على الأنماذج المعهود لهذا الغرض وذلك وفقا لأحكام المواد التالية :

مادة ٩ - يجب أن تكون بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بها مشها وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة و يؤشر عليها مكتب السجل التجاري بما يفيد المراجعة .

مادة ١٠ - يجب أن تشتمل الطلبات على البيانات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق مشفوعة بكافة المستندات المزيدة لصحة هذه البيانات والمحددة في الملحق المذكور خلال المدة المحددة لكل نوع منها مع سند آداء الرسم المقرر وفقا للوارد بالملحق رقم (٢) المرفق .

مادة ١١ - تقدم الطلبات إلى مكتب السجل التجاري المختص من لهم صفة في ذلك ويجب على المكتب أن يتحقق من هذه الصفة قبل استلامها .

مادة ١٢ - يعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الطلب وتاريخ وساعة الإيداع .

(٢) اسم الطالب .

(٣) نوع الطلب .

(٤) بيان المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ١٣ - تعد بمحاتب السجل التجارى فهارس بالأسماء التجارية للمقيدين بسجلاتها ، كل نوع منها على حدة - بجانب الفهارس التى تعدتها إدارة السجل التجارى بالأسماء التجارية لشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والمقيدة لدى جميع مكاتب السجل التجارى .

كما يعد بها سجلات لقيد ومتابعة :

- (١) ما يرد من أقلام كتاب المحاكم وفقا لما تقضى به المادة السابعة من القانون .
- (٢) ما يرد من إخطارات وحدات الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية والسجل المدنى والمرخص وغيرها طبقا لحكم المادة ٢١ من القانون .

مادة ١٤ - تصدر مصلحة التسجيل التجارى فى الأسبوع الأول من كل صحيفة تسمى جريدة الأسماء التجارية تشتمل على الأخذ الأبواب الآتية :

- الباب الأول : التجار الأفراد وشركات الأشخاص .
- الباب الثانى : شركات الأموال .
- الباب الثالث : الجمعيات التعاونية والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

الباب الرابع : المشروعات المنشأة تنفيذا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمنشآت الأجنبية التى يوجد مركزها العام بالخارج وشركات الأشخاص إذا كان الأجنبى شريكًا فيها .

الباب الخامس : البيانات الإحصائية .

مادة ١٥ - تشهر في الجريدة المذكورة البيانات الآتية :

(أ) فيما يختص بالقيد .

١ - مكتب السجل الذي تم فيه القيد .

٢ - تاريخ القيد ورقمه .

٣ - الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية .

٤ - قيمة رأس المال مع بيان حصة الشركاء الأجانب الموصىء .

٥ - موقع المحل الرئيسي للتاجر أو المركز الرئيسي للشخص الاعتباري وموقع الفرع أو المكتب على حسب الأحوال .

٦ - نوع النشاط ورقمه .

(ب) فيما يختص بالتعديلات وتجديد القيد والتأشير والمحو يشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ - مكتب السجل التجارى الذي حصل فيه التعديل أو التجديد أو التأشير أو المحو .

٢ - الاسم التجارى للتاجر أو الشركة أو اسم الجمعية التعاونية السابق ورقم القيد الأصلى بالسجل وعدد الجريدة التى أشهر فيها هذا القيد ورقم الصفحة .

٣ - مضمون البيان المطلوب شهره من حيث موضوع التعديل وتاريخ حصوله وتاريخ انقضاء السنوات الخمس وتاريخ التجديد المطلوب شهره وسبب المحو وتاريخ حصوله - منطق الحكم أو الأمر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به فى السجل .

ماده ١٦ - ترسل مكاتب السجل التجارى إلى إدارة السجل التجارى فى الأسبوع الأول من كل شهر إخطارات عن طلبات القيد والتأشير والتجديد التى قامت خلال الشهر السابق وأوامر المحى والأحكام والقرارات التى تأثر بها فى السجل خلال الشهر المذكور وتكون هذه الإخطارات مشتملة على البيانات التى تشهر فى الصحفة .

ماده ١٧ - يحرر طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الشهادة السلبية أو الصورة المستخرجة من عقد الشركة والعقود اللاحقة عليه على النموذج المعهود لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من الطالب ومشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم المستحق .

ماده ١٨ - يحرر المستخرج أو الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة على النموذج الخاص بذلك كما تحرر صور خطية من عقد الشركة وكذا العقود اللاحقة عليه .

ماده ١٩ - يؤدى الرسم المقرر طبقا للفتات المنصوص عليها قرين كل واقعة فى الملحق رقم (٢) المرفق .

ماده ٢٠ - لمكتب السجل التجارى المختص بقرار مسبب يصدر من مدير عام مصلحة التسجيل التجارى رفض طلب القيد فى السجل أو طلب التأشير بالبيانات فيه وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب ويرسل هذا القرار لصاحب الطلب بموجب كتاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محل الإقامة الموضح باخر الطلب وتبدأ سريان المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون من تاريخ هذا الإرسال .

مادة ٢١ - يستمر الأجانب المقيدة أسماؤهم في السجل التجارى وقت العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في مزاولة العمل التجارى بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون أسماؤهم مقيدة عن نفس نوع التجارة .

(ب) يخضع القيد للتجديف القانوني ولا يجوز تعديله سواء بدخول شركاء أجانب جدد ولو كانوا من أصول التاجر أو فروعه أو أزواجه ، ويتنع التغيير في بيانات السجل التجارى نتيجة أى تصرف من التصرفات بما في ذلك الهبة .

(ج) يحيى القيد من السجل التجارى إذا اعتزل التاجر الأجنبي تجارتة أو غادر البلاد وفي حالة وفاته .

مادة ٢٢ - يقوم أمين مكتب السجل التجارى أو من يقوم مقامه بتحرير المحاضر عن المخالفات التي تقع في دائرة اختصاص مكتب السجل التجارى وتقتيد في سجل خاص لتابعتها حتى إقامة التصرف فيها .

مادة ٢٣ - يتولى المحافظ المختص الإشراف على مكاتب السجل الواقعة في دائرة اختصاصاته .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ،

صدر في ١٩ ربى ١٣٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

ذكرى توفيق عبد الفتاح